Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences ٥٣٦١ E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research
Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq
Vol. 18 No. 2 April 2026, pp.٥٢٥-٥٣٥
https://doi.org/10.3١١٨٥/lark.٥٣٦١

The Veto Power of the Security Council: Consequences and Pathways for Reform

Lect. Dr. Abdulilah Nerman Sarhan Alshammri
Kut University / College of Law
AbdulilaH.Nerman67@gmail.com

Received Jan ,18 , 2026 Revised Jan 19, 2025 Accepted Feb 10, 2026 Online Apr.1, 2026

ABSTRACT

It is no secret that the UN Security Council was established to be the guardian of international peace and security. However, the very structure of this Council contains the seeds of its own ineffectiveness, namely the "right of veto."

This research examines the impact of the veto on the effectiveness of the UN Security Council in fulfilling its mandate as stipulated in the UN Charter, particularly in the area of maintaining international peace and security. The importance of this topic is underscored by the frequent use of the veto by the permanent members, which has often paralyzed the Council and rendered it incapable of making decisive decisions regarding serious international crises.

The central question of this research is whether the exercise of the veto is consistent with the principles of justice and equality among states and whether it aligns with the objectives for which the United Nations was established. The research aims to analyze the legal framework of the veto according to the UN Charter, review the most prominent instances where the exercise of this right has affected Security Council decisions, and assess its political and legal implications for the contemporary international system.

This research employed a comparative analytical approach, examining relevant Charter texts and comparing the actual practices of permanent members of the Security Council. The study concluded that the veto is more of a political tool than a legal one, perpetuating inequality among states and limiting the effectiveness of the Security Council, even though it simultaneously constitutes a necessary balancing mechanism in the current international system. The research recommends reconsidering the voting system within the Security Council or restricting the use of the veto in humanitarian matters..

Keywords: veto power, Security Council, major powers.

فيتو مجلس الامن ـ الاثار وسيناريوهات الاصلاح ـ

م. د. عبدالاله نيرمان سرحان الشمري
جامعة الكوت / كلية القانون

الملخص

لا يخفى على أحد أن مجلس الأمن الدولي أسس ليكون الحارس الأمين على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الآلية التنظيمية لهذا المجلس حملت في طياتها بذور تعطيله، والمتمثلة في "حق النقض" أو ما يعرف بـ (الفيتو).

يتناول بحثنا هذا تأثير حق النقض (الفيتو) على فعالية مجلس الأمن الدولي في أداء مهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتبرز أهمية الموضوع في ظل تكرار استخدام الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى شلل المجلس وعجزه عن اتخاذ قرارات حاسمة إزاء أزمات دولية خطيرة.

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن مدى انسجام ممارسة حق النقض مع مبادئ العدالة والمساواة بين الدول، ومدى توافقها مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني للفيتو وفق ميثاق الأمم المتحدة، واستعراض أبرز الحالات التي أثرت فيها ممارسة هذا الحق على قرارات مجلس الأمن، مع تقييم آثاره السياسية والقانونية على النظام الدولي المعاصر.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من دراسة نصوص الميثاق ذات الصلة ومقارنة الممارسات الواقعية للدول دائمة العضوية. وقد خلص البحث إلى أن الفيتو يمثل أداة سياسية أكثر منها قانونية، تكرّس عدم المساواة بين الدول، وتحد من فعالية مجلس الأمن، على الرغم من أنه يشكّل- في الوقت ذاته - آلية توازن قوى ضرورية في النظام الدولي الحالي. ويوصي البحث بإعادة النظر في نظام التصويت داخل مجلس الأمن أو تقييد استخدام الفيتو في القضايا ذات الطابع الإنساني

الكلمات المفتاحية: حق النقض "الفيتو"، مجلس الأمن، الدول الكبرى

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة

يُعد حق النقض، المعروف بـ"الفيتو"، أحد أبرز الميزات التي امتاز بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذ تمنح الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة) قدرة فريدة على التأثير في القرارات الدولية.

وقد تأسس هذا الحق بوصفه جزءا من نظام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن استخدامه بشكل متكرر أثار جدلًا واسعًا حول فعالية المجلس واستجابته للتحديات العالمية.

فقد أدى حق النقض دورًا محوريًا بتشكيل السياسات الدولية، إذ يمكن لدولة واحدة من الدول الخمس الدائمة العضوية أن تعطل قرارًا يُعد هامًا لحل النزاعات أو تقديم المساعدة الإنسانية. هذه الديناميكية لا تعكس فقط سطوة هذه الدول وقوتها السياسية، بل تكشف أيضًا التوترات الجيوسياسية ومصالحها القومية التي قد تتعارض مع الحاجة الملحة لاتخاذ قرارات فعالة.

وعلى وفق ما تقدم، تعرضت هذه الديناميكية واستخدامها المتكرر إلى انتقادات واسعة بشأن شرعية المجلس ومصداقيته، إذ يشعر الكثيرون بأن هيمنة المصالح الكبرى للدول على قرارات الأمم المتحدة، ما أدى إلى ازدواجية المعايير، واعاقت الجهود المبذولة لتحقيق السلام والاستقرار العالميين، وتسببت في تفاقم الأزمات الدولية بدلًا من حلها، خاصة عندما يتم استخدامه كدرع لحماية الحلفاء بدلًا من حماية الشعوب.

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحثنا هذا في توضيح كيفية تفاعل الدول الكبرى مع القضايا الدولية، وكيف تؤثر مصالحها القومية في القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن. كما يسهم البحث في تقييم مدى قدرة مجلس الأمن على تحقيق أهدافه الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل تكرار استخدام الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى شلل المجلس وعجزه عن اتخاذ قرارات حاسمة كان من شأنها وقف نزاعات دموية أو محاسبة أنظمة مارقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة بخصوص حق النقض في مجلس الأمن، وتأثيره في السياسة الدولية، وتقييم فعالية مجلس الأمن لوصفه هيئة دولية تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ودراسة ما إذا كان الفيتو يعزز أو يعيق هذه المهمة الأساسية. مع اقتراح حلول لتحسين فعالية المؤسسة الأممية.

إشكالية البحث:

إن المفارقة الصارخة بين المبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة التي تدعو للمساواة والعدالة، وبين الواقع التطبيقي الذي يمنح خمس دول فقط صلاحية شل الإرادة الدولية، مما يحول المجلس من منصة للعدالة إلى ساحة للتجاذبات السياسية. هذه المفارقة تضعنا امام إشكالية بحثنا هذا والتي تتمثل في التساؤل عن مدى انسجام ممارسة حق النقض مع مبادئ العدالة والمساواة بين الدول، ومدى توافقها مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة. ومدى تأثير استخدام الفيتو على قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات فعالة وسريعة في القضايا العاجلة، ومن ثم تعقيد الأزمات الإنسانية وتفاقمها.

خطة البحث:

ينقسم بحثنا هذا الى مطلبين: الأول مفهوم حق النقض (الفيتو) وتاريخ نشأته، اما المطلب الثاني فهو أثر استخدام الفيتو على القرارات الدولية والسلم العالمي وسيناريوهات الإصلاح.

المطلب الأول

مفهوم حق النقض(الفيتو) وتاريخ نشأته

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف حق النقض (الفيتو) لغة واصطلاحا ومن ثم سوف نعرّج على نشأته التاريخية وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف حق النقض(الفيتو) لغة واصطلاحا

من أجل بيان القصد من حق النقض(الفيتو) يستوجب منا تعريفه لغة، ومن ثم اصطلاحا.

أ-حق النقض(الفيتو) لغة:

كلمة "فيتو" (Veto) هي كلمة لاتينية الأصل تعني حرفيًا "أنا أمنع" أو "أنا أعترض" (قاموس أكسفورد الإنجليزي ،٢٠٠٨). اما كلمة "نقض" في اللغة العربية فتعني الإبطال، او الإلغاء، أو الكسر، وتُستخدم بمعنى هدم ما تم إحكامه أو إفساد ما تم تقويته، مثل نقض العهد (نكثه)، أو نقض البناء (هدمه) أو نقض الحكم (إلغاؤه)(ابن منظور ، ج١٩٧/٢).

ب-حق النقض(الفيتو) اصطلاحا:

يمكن وصف حق النقض بانه السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة- أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء- من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا، فهو امتياز تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا)، بوساطته تستطيع هذه الدول إجهاض أي قرار "موضوعي" (غير إجرائي) حتى وإن حصل على أغلبية الأصوات المطلوبة (٩ أصوات)، مع العلم ان مصطلح "فيتو" لم يرد صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما جرى العرف الدولي والسياسي إطلاقه على "حق الاعتراض" الذي كفله الميثاق(الطاهر،٢٠١٠، ص ٣٨).

وقد عرفه الأستاذ نزيه علي منصور "بأنه: حق الاعتراض على أي قرار مقدم الى مجلس الامن بدون ذكر أسباب لذلك، وتم منحه للدول الخمس دائمي العضوية في مجلس الامن"(منصور،٢٠٠٩، ص ٦٩).

فكلمة فيتو اصطلاحا هي: "تلك الصلاحيات الممنوحة للدول دائمة العضوية في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لحق الرفض على مشروعات القرارات او المقترحات المتعلقة بالمسائل غير الإجرائية المعروضة على مجلس الامن كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات"(Dicitionary ،p525،2003).

وتُعد المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في سلطة مجلس الأمن، وهي- في ذات الوقت- مثار الجدل السياسي والقانوني الذي يدور على حق النقض (الفيتو). فقد نصت في الفصل الخامس على ما يلي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الامن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة (٥٢) يمتنع على من كان طرفا في النزاع عن التصويت المادة (٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة).

الفرع الثاني: نشأة حق النقض(الفيتو) وانواعه:

أ-نشأة حق النقض(الفيتو):

ترجع الجذور التاريخية الاولى للفيتو (Veto) الى روما القديمة ؛ فقد كان "التربيون" (ممثلو الشعب) يتمتعون بسلطة Intercessio، هذه السلطة كانت تخولهم حق تعطيل (Veto) أي قرار صادر عن القضاة أو مجلس الشيوخ يجدونه ضارًا بحقوق "العامة" (Plebs) أو الطبقة الفقيرة، فهم يملكون حق تعطيل قرارات مجلس الشيوخ لحماية العامة من تعسف النبلاء (عبد الغني، ٢٠٠٥، ص ٣٥).

وفي عام ١٩٤٥م، جرى الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الامن، وإعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض (الفيتو) في اثناء انعقاد مؤتمر (يالطا) بوصفها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، إذ ان الدول الخمسة المنتصرة تمتلك القدرة على تحقيق السلم والامن الدوليين، فأن حق الاعتراض (الفيتو) يعد الغنيمة التي حققتها هذه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد أصرت الدول الكبرى على حق الاعتراض وتمتعها به دون غيرها، واتخذته شرطا لدخولها في منظمة الأمم المتحدة، واعتبرت

قيام منظمة الأمم المتحدة بحصولها على حق النقض دون غيرها من سائر أعضاء مجلس الامن بالطريقة التي ترغبها(لطيفة، ٢٠١٣، ص ٩).

فكانت الولايات المتحدة الامريكية هي صاحبة فكرة حق النقض(الفيتو)، فقد اصر حينها وزير خارجية الولايات المتحدة (فرانكلين روزفلت الابن) على تضمين ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، وقد تم الاتفاق على منح الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن حق النقض(الفيتو) لضمان توافق القرارات الهامة.

وقد سجلت بعض الدول الصغيرة والمتوسطة المشاركة في هذا المؤتمر اعتراضها على منح الدول الكبرى هذا الحق بسبب ما تضمنه من الاخلال الواضح والصريح بمبدأ مهم من المبادئ التي تأسست عليه منظمة الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة (العناني، ٢٠٠٨، ٣٣٠).

لكن الدول الخمس الكبرى اصرت على إقرار حق النقض ويكون أحد الشروط الأساسية لانضمامها الى منظمة الأمم المتحدة، وبررت بتحمل المسؤولية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وكذلك ان هذه الدول لا يمكنها أن تتحمل الالتزام بالتصرف بالأمور الخطيرة في حفظ السلم والامن الدوليين وذلك لما يصدر من مجلس الامن من قرارات من دون موافقة الدول الخمس عليها (المسدي، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥).

والجدير بالذكر ان موافقة الدول الأخرى التي وقعت على الميثاق، جاء بسبب هيمنة الدول الكبرى عليها بمعنى انها كانت منقوصة السيادة والاستقلال السياسي(سويان،٢٠١١،ص ٣١).

ب-أنواع حق النقض(الفيتو)

١-حق النقض الصريح: عند قيام احدى الدول دائمة العضوية بالاعتراض في مجلس الامن صراحة على مشروع قرار يعرض على المجلس من اجل اقراره، إذ ان اعتراض احدى هذه الدول على هذا القرار يؤدي الى فشل المجلس في احتساب أصوات الأعضاء الاخرين، ويعبر هذا الصوت عن معارضة صريحة لمشروع القرار المعروض للتصويت امام مجلس الامن (غنيم ،٢٠١٨، العدد ٧١) .

٢-حق النقض المزدوج: ان الدول دائمة العضوية في مجلس الامن لها الحق باستخدام حق النقض مرتين عند البحث في موضوع التكيف، وكذلك عند دراسة الموضوع ذاته، وأخذ الاعتراض في حالتين:

-**الحالة الأولى:** عند قيام أحد أعضاء الدول الخمس الدائمة بالاعتراض على الصفة الإجرائية لمشروع قرار معروض على مجلس الامن فهذا الاعتراض على المسألة المعروضة أمام المجلس هي مسألة موضوعية وليست إجرائية، ولذلك يتعين إجماع الأعضاء الدائمين في المجلس، وعلى اعتبار ان المسألة إجرائية يقوم العضو مرة ثانية باستخدام حق النقض(الفيتو)، وأول من أستخدم هذه الطريقة الاتحاد السوفيتي في مسألة التشيكوسلوفاكية عام ١٩٨٤م (العادلي، ٢٠٠٤، ص ٣٢).

-**الحالة الثانية:** يقوم العضو الدائم في مجلس الامن بالاعتراض على القرار الصادر من مجلس الامن في هذه المسألة لأنها موضوعية، عند عرض المسألة للتكيف يستخدم حق النقض إذا كان اتجاه المجلس نحو عدها مسألة إجرائية مرة أخرى (حوامدة، ص ١٣٢).

٣-حق النقض المستتر او غير المباشر: عندما يقوم ثلث أعضاء المجلس بعدم التصويت، أو التصويت ضد مشروع القرار المطروح امام مجلس الامن، ويظهر واقع العمل في مجلس الامن هذا النوع من الاعتراض بنظام التصويت. ويلاحظ عند قيام الدول الدائمة العضوية بالضغط على بقية الدول الأخرى من اجل وجود أغلبية من الأصوات وتعتبر بمثابة اعتراض غير مباشر او مستتر.

وتجدر الإشارة ان الولايات المتحدة الامريكية كانت تستخدم هذه الحالة لمنع صدور قرار من المجلس يهدد مصالحها الخاصة او مصالح اصدقائها مثل إسرائيل وبجمع أكثر عدد من المعارضين للقرار المطروح في المجلس ويمكنها جمع ٧ أصوات ضد مشروع

القرار، فقد استعملت الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا هذه الحالة، وفشل المجلس بإصدار قرار فيما حدث بدولة روندا من إبادة جماعية عام ١٩٩٤م (لطيفة،٢٠١٣، ص ١٢).

٤-حق النقض الجماعي: يمكن للأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن الحق في الاعتراض على مشروع معروض امام المجلس للتصويت، من اعتراض اكثر من ٦ أعضاء على مشروع القرار، إذ إن الأغلبية لا تتحقق وهي ٩ أصوات حتى وان صوت جميع الأعضاء الدائمين لصالح القرار، ويعد حق النقض هذا غالبا يكون نادر الحدوث (الحمدان ، ٢٠١٨، ص ٩٣).

٥-**حق النقض بالوكالة:** عند قيام دولة من الدول الدائمة العضوية بإنابة دولة أخرى دائمة العضوية أيضا باستخدام حق النقض(الفيتو)، وذلك بعد تخويل هذه الدولة لها، وتكون تلك الدولة طرفا في نزاع معروض امام المجلس، بحسب ما جاء في نص المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة " في القرارات المتخذة لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة (٢٥) فأنه يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، ومن ثم يكون للعضو دائم العضوية الممنوع من التصويت لكونه طرفا في النزاع المعروض أمام المجلس، أن يقوم بإنابة غيره من الأعضاء الدائمين أيضا لاستخدام حق النقض(الفيتو) بدلًا منه" وهو يعرف (الفيتو بالوكالة) (المسفر، ١٩٩٧ ، ص٢٧٤).

المطلب الثاني

أثر استخدام الفيتو على القرارات الدولية والسلم العالمي وسيناريوهات الإصلاح

يُنظر إلى الفيتو على انه عائق رئيسي أمام فاعلية الأمم المتحدة وقدرتها على العمل بوصفه ضامنا للسلم والأمن العالميين، كما أنه يمثل مشكلة جوهرية في النظام الدولي المعاصر اذا لم يتم تداركها واصلاحها قبل فوات الاوان.

وعلى وفق ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وذلك وفق التفصيل الاتي:

الفرع الاول: أثر استخدام الفيتو على القرارات الدولية والسلم العالمي:

ان إعطاء الدول دائمة العضوية في مجلس الامن حق النقض(الفيتو) مكنها من تعطيل، أي قرار يعارض مصالحها الخاصة، ومصالح اصدقائها، حتى لو كان على حساب السلم والامن الدوليين، مما جعل مجلس الامن مشلولًا وغير قادر على القيام بمسئولياته التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والهدف الذي أوجد من أجله، وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين، فبات حق النقض(الفيتو) عقبة أمام عمل منظمة الأمم المتحدة.

يمكن تلخيص الآثار المترتبة على إساءة استخدام حق النقض(الفيتو) في النقاط الاتية:

١-تقييد فعالية آليات صنع القرار في مجلس الامن واعاقة عملها:

ان إساءة استخدام حق النقض(الفيتو) ادى الى شلل مجلس الأمن وجعله عاجزا عن اصدار القرارات الهامة، خاصةً المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وغيَّب اهم مبدأ من المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الدول في المنظمة الدولية وذلك باختصاص هذا الحق وحصره بالدول الخمس دون غيرها، جعله يخرج عن الاطار والمقاصد التي بررت وجوده (بن الطاهر،٢٠١٠، ص ٣٠٠). والتي سبق ان تعهدت باستخدام هذا الحق في اضيق الحدود من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين، ولكن هذه الدول لم تلتزم بوعودها وأخفقت في الوفاء بالتزاماتها، واستخدمت هذا الحق من اجل أهدافها الخاصة واهداف شركائها، وبالخصوص في مرحلة الحرب الباردة وما تخللها من تبعات (جنيدي، ٢٠١٧، ص ٢٢١).

وقد أكد الأمين العام السابق خافيير بيريز دي كويلار على عجز مجلس الامن الدولي في انعقاد الدورة ٣٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ بقوله: "أن مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة بحفظ السلام، كثيرا ما يجد نفسه عاجزًا عن اتخاذ إجراء حاسم لحل النزاعات الدولية، كما ان قراراته تقابل بصورة متزايدة من روح التحدي والتجاهل ممن يشعرون بأنهم من القوة بحيث يمكنهم الإقدام على ذلك" (جنيدي،٢٠١٧، ص ٢٢٢).

٢-التأثير السلبي الكبير على سيادة الدول:

أن اختصاص حق النقض(الفيتو) بالدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن لا يمثل تعديا على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، أنما تجاوز على السيادة، وتكريس اللامساواة واختصاص الامتيازات بعدد من الدول، فهو يؤسس لوضع غير ديمقراطي بمنح دولة واحدة (أو مجموعة دول) سلطة مطلقة لمنع إرادة الأغلبية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، ويعد انتهاكا واضحا لسيادة الدول (جنيدي،٢٠١٧، ص ٢٢٠). وبناءً على ذلك يمكن القول ان الدول الخمس دائمة العضوية هي صاحبة حق الاعتراض(الفيتو) وحدها من تمتلك السيادة الكاملة دون سواها (منصور،٢٠٠٩، ص ٦٢).

٣-ظهور ديكتاتورية دولية:

ان تجاوز مبدأ المساواة في مجلس الامن من الدول دائمة العضوية والتعسف في استخدام حق النقض لحماية مصالحها السياسية والاقتصادية أو مصالح حلفائها، بدلًا من المصلحة العامة، ادى الى ظهور دكتاتورية عالمية مسيطرة على القرارات الدولية في مجلس الامن، بقيادة القطبين الدوليين أطراف الحرب الباردة الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الامريكية، فقد استخدم الاتحاد السوفييتي السابق حق النقض في اثناء الحرب الباردة بشكل كبير (جنيدي،٢٠١٧، ص ٢٢٢) وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ؛ إذ قامت باستخدامه بصورة كبيرة من أجل حماية مصالحها ومصالح الكيان الصهيوني. وبعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي تفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على القرارات الدولية من اجل تحقيق مصالحها وطموحاتها (العيساوي،٢٠١١، ص ٣).

ومن الشواهد التي تثبت تفرد الولايات المتحدة وهيمنتها على القرارات الدولية منذ تأسيسها حينما أعلنت أنها سوف تستخدم حق النقض ضد أي مرشح ينافس "تريغف لي" (Trygve Lie) بصفة أمين عام لمنظمة الأمم المتحدة، والذي شغل المنصب من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢، بعد الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك التهديد كافيا لحسم الموضوع لصالحه. وهذه احدى الحقائق على بروز الدكتاتورية العالمية"(جنيدي،٢٠١٧، ص ٢٢٢).[١]

وعلى هذا الأساس فإن حق النقض جاء سلاح للإرهاب السياسي والتفرد الدولي وهذا ما اكده (توم كونالي)، أول مندوب للولايات المتحدة في اللجنة الأولى للأمم المتحدة، عام ١٩٤٦ بقوله:" أنه في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك " (طاهر،٢٠١٠، ص ٢٣٠).

واذ لم يتلافَ المجتمع الدولي هذه الأمور سيكون مصيرها مثل مصير (عصبة الأمم) التي كانت بين ١٩٢٠ _ ١٩٣٩م. واهم المسائل التي على المجتمع الدولي معالجتها هي تعديل حق النقض او إلغاؤه.

الفرع الثاني: سيناريوهات إصلاح حق النقض(الفيتو) في مجلس الامن

هناك دول مهمة في العالم ومنها الصين تتبع بشكل عام، أسس ومعاير مهمة من أجل تطوير المنظمات الدولية وإصلاح المنظومة الدولية وذلك لحماية استقلال وسيادة الدول، على الأسس الاتية:

١- مناهضة الهيمنة على القرارات في مجلس الامن والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

٢- تطوير منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الامن ودعمهما وكذلك دعم وتطوير المنظمات الدولية الأخرى من أجل أداء دورها في أدارة الشؤون الدولية.

٣- تتعامل اغلب الدول الكبرى من منظور المصالح الأساسية المشتركة بين هذه الدول. (التميمي،٢٠٢١،٦٩٤-٦٩٥)

ان التطور السريع في النظام العالمي الجديد بشكل عام، قابله رغبة شديدة في إلغاء او تعديل حق النقض(الفيتو) ليتناسب مع الاوضاع الدولية الراهنة، وقد تمحورت رغبة الدول في الغاء او تعديل إصلاح حق النقض(الفيتو) في مجلس الامن بخصوص فكرة (إن مجلس الأمن بصيغته الحالية يعكس موازين القوى لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ولا يمثل الواقع المعاصر)، وعلى هذا

الاساس تنوعت سيناريوهات الإصلاح بتنوع مصالح تلك الدول، والمشتركات الجيوسياسية التي تجمعها، لضمان عدم استخدام حق النقض بوصفه أداة لتعطيل العدالة الدولية، فعلى سبيل المثال طرحت بعض الدول فكرة زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس الامن وذلك بإضافة دول أخرى مثل (اليابان وألمانيا والبرازيل)، او منح دول افريقيا وأمريكيا الجنوبية مقعد دائم، وأيضا الدول العربية. لكي يكون مجلس الامن معبرا عن الإرادة الدولية. وعلى وفق ما تقدم يمكن ان نلخص أبرز هذه السيناريوهات وهي:

السيناريو الجذري (الإلغاء الكلي) : يرى بعض الفاعلين الدوليين أن الحل الوحيد هو الإلغاء التام للفيتو لتحقيق المساواة السيادية بين الدول، وتستند حجج المؤيدين لهذ الامر بشكل كامل إلى مبدأ "المساواة في السيادة" المنصوص عليه في المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بينما يرى المعارضون أن منح حق التصويت لخمس دول فقط يتعارض جوهريًا مع هذا المبدأ، الذي يُعد حجر الزاوية في القانون الدولي الحديث، وينجم عنه إشكاليات قانونية وسياسية عميقة، إلا أن هذا السيناريو يواجه عقبة قانونية، إذ يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة موافقة (وعدم اعتراض) الدول الخمس الدائمة العضوية نفسها.

١- **تقييد الاستخدام:** بسبب صعوبة إلغاء الفيتو (لأنه يتطلب موافقة الدول الخمس نفسها) كما أسلفنا، اتجهت المقترحات نحو "التقييد" بدلًا من "الإلغاء". وهذا السيناريو أكثر واقعية من التغييرات الدستورية الشاملة في الميثاق من وجهة نظر بعض الاطراف ومنها المبادرة الفرنسية – المكسيكية عام ٢٠١٣ التي اقترحت "تعليقًا طوعيًا" لاستخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في حالات الفظائع الجماعية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب واسعة النطاق، والتطهير العرقي). تهدف المبادرة إلى منع الفيتو من أن يكون عائقًا أمام حماية المدنيين، وقد لقيت المبادرة قبولًا واسعًا من أكثر من ١٠٠ دولة، ولكنها لا تزال تفتقر إلى قوة الإلزام القانوني، إذ تعترض عليها بشكل رئيسي روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير رسمي(خضيرات، ٢٠١٧، ص ٣٣).

٢- **مبادرة "مساءلة الفيتو" (Veto Accountability Initiative):** لا تمنع هذه المبادرة استخدام الفيتو، لكنها تزيد من التكلفة السياسية والمعنوية للدولة التي تستخدمه، ويجبرها على تقديم تبرير أمام المجتمع الدولي كله. وقد جاء هذا الاقتراح بناء على وجهة نظر قدمتها ليختنشتاين وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٢٢. وينص القرار على أن تجتمع الجمعية العامة بشكل تلقائي خلال ١٠ أيام من استخدام أي دولة دائمة لحق الفيتو، وذلك لمناقشة التداعيات وتقديم توصيات تخص الموضوع الذي تم نقضه، و تهدف المبادرة إلى زيادة الشفافية والمساءلة عند استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن والحد من الإفلات من العقاب عند استخدام الفيتو في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتكريس حق الجمعية العامة في مناقشة أي استخدام للفيتو مباشرة بعد حدوثه، وقد حظيت المبادرة بدعم دولي خاصة دول من أمريكا اللاتينية وأفريقيا، لأنها كانت تهدف الى تجاوز جمود مجلس الأمن، وتسمح للجمعية العامة (التي تمثل جميع الدول) بالتفاعل مع قرارات مجلس الأمن، ورفع الكلفة السياسية للفيتو، فهي تجبر الدول على الدفاع عن مواقفها أمام الرأي العام العالمي، وهي في ذات الوقت لا تلغي الفيتو دستوريًا (الأمر المستحيل عمليًا) ولكنها تحد من تأثيره...الا انها واجهت معارضة غير معلنة من بعض الدول الدائمة العضوية، خاصة روسيا والصين(عبدالسلام، ص ٤٠٠-٤١٢).

٣- **سيناريوهات توسيع العضوية والفيتو:** يهدف الساعون لتوسيع العضوية جعل المجلس أكثر تمثيلًا وعدالة، مما يقلل من تركيز السلطة في يد الدول الخمس. تدور المقترحات على فكرتين رئيسيتين:

أ- مجموعة الأربعة (G4) : وهي تحالف يضم ألمانيا، اليابان، الهند، والبرازيل. تدعو هذه الدول إلى إضافة نفسها بوصفها أعضاء دائمين جدد في مجلس الأمن، نظرًا لثقلها الاقتصادي أو الديموغرافي أو الإقليمي. وتصر دول الـ G4 على أن تحصل على حق النقض (الفيتو) بعد ضمها، بينما تعترض عليها دول أخرى منافسة إقليميًا (مثل باكستان وكوريا الجنوبية) وتطالب بالإبقاء على التمثيل الحالي.

ب- الموقف الأفريقي (توافق إزولوني - Ezulwini Consensus): هذا الموقف تتبناه دول الاتحاد الأفريقي بشكل موحد، إذ تطالب أفريقيا بحقها في الحصول على مقعدين دائمين (يختارهما الاتحاد الأفريقي) ومقعدين غير دائمين إضافيين، مع ضرورة منح الأعضاء الدائمين الأفارقة حق النقض، لتعويض الظلم التاريخي والتمثيل الناقص للقارة في المجلس.

يتبين أن استخدام حق النقض بشكل كبير من الأعضاء الخمسة في مجلس الامن أدى الى شلل مجلس الامن واصابه بالعجز والضعف عن القيام في حفظ الامن والسلم الدوليين، وجعله أداة سياسية لدى الدول الكبرى إذ تستخدمه لحقيق مصالحها الخاصة ومقاصدها السياسية، والتجاهل التام لقواعد القانون الولي فيما يتعلق بسيادة وعدم احترام المواثيق والأعراف الدولية.

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا هذا، يمكننا القول إن مسألة "حق النقض" (الفيتو) تمثل سيفًا ذا حدين في النظام الدولي المعاصر فهو من ناحية، أسه بمنع التصعيد بين القوى العظمى في الحرب الباردة، وضمان توازن القوى، ومنع حصول صدام نووي مباشر بينها، ومن ناحية أخرى، تحول إلى أداة لتعطيل الإرادة الجماعية الدولية في مواجهة الأزمات الإنسانية المعاصرة، ووسيلة لحماية المصالح الضيقة للدول الخمس دائمة العضوية. حتى بات هذا الحق معضلة كبرى في هيكلية النظام العالمي المعاصر، وعاملًا يهدد شرعية مجلس الأمن ذاته.

لذلك فإن إصلاح نظام الفيتو لا يمثل تحديًا قانونيًّا فحسب، بل هو اختبار لإرادة المجتمع الدولي في الانتقال من نظام قائم على هيمنة القوة إلى نظام يستند إلى سيادة القانون، للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في القرن الحادي والعشرين، إذ يعلو صوت القانون فوق صوت القوة، وتغلب المصلحة الإنسانية المشتركة على المصالح الأيديولوجية والجيوسياسية الضيقة.

ويرى الباحث أن مستقبل حق النقض سيكون محصلة لصراع بين قوتين متعارضتين: قوة القصور الذاتي للنظام الحالي المدافع عن الامتيازات التاريخية، وقوة الضغوط المتزايدة من دول العالم التي لم تعد تقبل بنظام يكرس عدم المساواة في القرن الحادي والعشرين.

اهم النتائج

أثبتت الدراسة أن استخدام "الفيتو" بشكل تعسفي أدى في كثير من الأحيان إلى شلل مجلس الأمن تجاه أزمات إنسانية، وتحويله إلى ساحة للصراعات والمناورات الجيوسياسية بدلًا من كونه منصة لحل النزاعات، كما ادى الى تآكل مبدأ المساواة في السيادة: عبر خلق نظام دولي ذي مستويين، إذ تتمتع ٥ دول بسلطة غير متاحة لـ ١٨٨ دولة أخرى مما أكد فكرة عجز الأمم المتحدة على أداء وظيفتها الأساسية، لذلك لم يعد إصلاح مجلس الأمن مجرد مطلب أكاديمي أو سياسي، بل أصبح ضرورة وجودية للمنظمة الدولية لتواكب التحولات في موازين القوى العالمية وظهور قوى إقليمية جديدة تطالب بحقها في صنع القرار، الا إن ما يؤسف له ان سيناريوهات الإصلاح المقترحة — سواء بتوسيع العضوية الدائمة، أو تقييد استخدام الفيتو في حالات الجرائم ضد الإنسانية، أو نقل الصلاحيات إلى الجمعية العامة — تظل مرهونة بتوفر الإرادة السياسية للدول الكبرى. فالتغيير لن يأتي من داخل أروقة مجلس الأمن بسهولة، بل يتطلب ضغطًا جماعيًّا من "الأغلبية الدولية" لإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة بما يحقق العدالة والمساواة السيادية بين الدول.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- تبني مبادرة تقييد الاستخدام ودعم المقترحات الدولية التي جاءت بها المبادرة الفرنسية-المكسيكية) التي تدعو الدول دائمة العضوية إلى الامتناع الطوعي عن استخدام حق النقض في حالات الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.

٢- إلزامية التعليل من التوصية بتفعيل قرار الجمعية العامة الذي يلزم الدولة التي تستخدم "الفيتو" بتقديم تبرير قانوني وسياسي أمام الجمعية العامة في مدة زمنية محددة، مما يضعها تحت مجهر الرأي العام الدولي.

٣- توسيع صلاحيات الجمعية العامة بحيث تنتقل صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للجمعية العامة في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه بسبب الفيتو.

المقترحات:

١- إعادة التوازن الجغرافي بضرورة توسيع العضوية الدائمة وشبه الدائمة في مجلس الأمن لتمثيل القارات المظلومة تاريخيًا (أفريقيا، أمريكا اللاتينية) والقوى الإقليمية الصاعدة، لضمان عدالة التمثيل.

٢- حصر استخدام حق النقض في القضايا التي تندرج تحت "الفصل السابع" فقط، ومنعه في المسائل الإجرائية أو عند اختيار الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- دعم اعتماد "مدونة قواعد سلوك" ملزمة سياسيًّا (إن لم تكن قانونيًّا) للحد من استخدام الفيتو في حالات الجرائم الدولية الكبرى.

٤- تعزيز تحالفات الدول المتوسطة والصغيرة للضغط من أجل إصلاحات عملية.

وفي النهاية يمكن القول: إن الفيتو، هو مرآة تعكس التناقض الأساسي في نظامنا الدولي الحالي: التناقض بين الاعتراف النظري بمساواة الدول جميعًا، والإصرار العملي على تمايزها. والإصلاح الحقيقي لنظام الفيتو يبدأ بالاعتراف بهذا التناقض والسعي الجاد للتغلب عليه.

المصادر:

الكتب:

١- قاموس أكسفورد الإنجليزي – OED، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج١٩٧/٢.

٣- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ـ الفيتو بين النظرية والتطبيق، الجزائر دار الخلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٤- ابراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (نظرية عامة ـ الأمم المتحدة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٥- ابراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (نظرية عامة ـ الأمم المتحدة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٦- عادل عبد الله المسدي، قانون المنظمات الدولية، (النظرية العامة ـ الأمم المتحدة ـ المنظمات الإقليمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٧ ـ عمر ياسين محمود خضيرات، مواقف القوى الدولية و الإقليمية من ثورات الربيع العربي و أثرها على النظام الإقليمي الشرق أوسطي (٢٠١٥) ، اتحاد الجامعات العربية جمعية كليات الآداب ، الاردن، المجلد ١٤، العدد ١ (٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧).

٨ ـ علي عبد المعطي الحمدان، إمكانية إصلاح حق الفيتو، ليبيا، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، العدد ٢، ٢٠١٨م.

٩ـ عبد الرحمن علي غنيم، الية استعمال حق النقض(الفيتو) في مجلس الامن من منظور القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا ـ مجلة الفقه والقانون، العدد ٧١، ٢٠١٨م.

١٥ ـ غالب عواد حوامدة، حق النقض في مجلس الامن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، السنة الرابعة، العدد ٢، ٢٠١٤م.

١١ـ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية، دار نهضة مصر، القاهرة.

٨- خليل الهادي سويان، حق الاعتراض في مجلس الامن والقضية الفلسطينية، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، ٢٠١١م .
٩ـ نزيه علي منصور، حق النقض ـ الفيتوـ ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٤م.
١٠- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الدوحة، مكتبة دار الفاتح، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١١- محمود السيد عبد الغني، التاريخ السياسي للجمهورية الرومانية منذ نشأة روما حتى عام ١٣٣ ق.م، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندري،٢٠٠٥م.
١٢- مبروك جنيدي، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، جامعة محمد خضير، الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد١٦، ٢٠١٧م.
١٣- ظفر عبد مطر التميمي، الاستراتيجية الصينية في الشرق الأوسط بين المتغيرات والثوابت، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد(١) العدد ٤٠ ، عام ٢٠٢١ ، ص ٦٩٤-٦٩٥.

الرسائل الجامعية:

١- لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية ـ دراسة حالة إيران، رسالة ماجستير، جامعة حلب ـ كلية الحقوق،٢٠١٣م.

المواثيق الدولية:

١- نص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢- نص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر الأجنبية:

1- Oxford Dicitionary of law. Edited by Elizabeth A.Martin (oxford university press,fifth Edition, Reissued with new covers,2003.

المصادر مترجمة:

Books

Oxford English Dictionary (OED), Oxford University Press, 2008.3-

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 2, p. 197.4-

5-Al-Akhdar ibn al-Tahir, The Right of Veto: Theory and Practice, Algeria: Dar al-Khaldun for Publishing and Distribution, First Edition, 2010.

6-Nazih Ali Mansour, The Right of Veto and its Role in Achieving International Peace and Security, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, First Edition, 2009.

7-Ibrahim Muhammad al-Anani, The Law of International Organizations, Part One (General Theory - The United Nations), Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2008. 6- Adel Abdullah Al-Masdi, The Law of International Organizations (General Theory - The United Nations - Regional Organizations), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, 2009.

8-Khalil Al-Hadi Suyan, The Right of Veto in the Security Council and the Palestinian Question, Benghazi, Academy of Popular Thought, 2011.

9-Mahmoud Al-Sayed Abdel-Ghani, The Political History of the Roman Republic from the Founding of Rome until 133 BC, Modern University Office, Alexandria, 2005.

10-Mahmoud Saleh Al-Adli, International Legitimacy under the New World Order, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2004.

11-Muhammad Saleh Al-Musfir, The United Nations: Background and Principles, Doha, Dar Al-Fatih Library, First Edition, 1997. Periodicals:

12-Jaafar Abdel Salam, International Organizations: A Jurisprudential and Foundational Study of the General Theory of International Organization, the United Nations, Specialized Agencies, and Regional Organizations, Dar Nahdet Misr, Cairo.

13-Omar Yassin Mahmoud Khudeirat, The Positions of International and Regional Powers on the Arab Spring Revolutions and Their Impact on the Middle Eastern Regional Order (2015), Association of Arab Universities, Association of Faculties of Arts, Jordan, Volume 14, Issue 1 (April 30, 2017).

14-Ali Abdel-Moati Al-Hamdan, The Possibility of Reforming the Veto Right, Libya, Journal of Sharia and Legal Sciences, Al-Marqab University, Faculty of Law, Issue 2, 2018.

15-Ghaleb Awad Hawamdeh, The Veto Right in the Security Council, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 8, Year 4, Issue 2, 2014. 16. Abdul Rahman Ali Ghoneim, The Mechanism of Using the Veto in the Security Council from the Perspective of International Law, Arab Democratic Center in Germany, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 71, 2018.

17-Mabrouk Junaidi, The Impact of the Veto on the Principle of Equality, University of Mohamed Khider, Algeria, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Issue 16, 2017.

University Theses:

18-Latifa Muhammad, American Hegemony over the Security Council in Imposing Economic Sanctions – A Case Study of Iran, Master's Thesis, University of Aleppo – Faculty of Law, 2013.

19- Zafar Abdul Matar Al-Tamimi, The Chinese Strategy in the Middle East: Between Variables and Constants, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume (1), Issue 40, 2021, pp. 694-695

https://doi.org/10.31185/lark.Vol13.Iss1.1775

International conventions

Text of Article 27 of the Charter of the United Nations.- 1

Text of Article 108 of the Charter of the United Nations.